

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (11) (شروط الوضوء عشرة - إلى نهاية الفصل)

لبيب نجيب

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال فصل شروط الوضوء عشرة قال شروط الوضوء عشرة هذه الشروط ليست خاصة بالوضوء. بل هي شروط الوضوء وشروط الغسل ايضا - 00:00:26

قال المعنى ان الشروط التي تشرط لصحة الوضوء عشرة اذا نقص واحد منها لم يصح وهي شروط لصحة الغسل ايضا بل الشرطان الاولان يشترطان لكل عبادة وهما الاسلام والتمييز فلا تصح عبادة - 00:00:51

الا بشرط الاسلام وبشرط التمييز هذا من حيث الاصل. والا فالحج مثلا يصح حتى من غيري المميز اذا قوله هنا بل الشرطان الاولان الاسلام والتمييز يشترطان لكل عبادة نقول ويستثنى من ذلك يستثنى من ذلك الحج - 00:01:14

فانه يصح من غير المميز. لأن شرط صحة الحج الاسلام فقط قال رحمه الله تعالى والثالث اي النقاء عن الحيض والنفاس يشترط لكل عبادة تفتقر الى الطهارة واضح؟ مثل ماذا العبادات التي تحتاج الى الطهارة؟ مثل الصلاة ومثل الطواف ومثل خطبة الجمعة. واضح؟ فهذا الشرط - 00:01:39

يشترط في كل عبادة تفتقر الى طهارة اما العبادات التي لا تفتقر الى طهارة كالاذان مثلا. لا لا تشرط الطهارة للاذان. واضح؟ والصوم مثلا لا تشرط الطهارة للصوم الا في نحو حائض. واضح؟ فهذا لا يشترط فيه. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - 00:02:08

الاسلام المعنى ان الاول من شروط من الشروط التي تشرط لصحة الوضوء كون متوضئ مسلما فلا يصح وضوء الكافر لا يصح وضوء الكافر وقد علمت ان شرط انه شرط لصحة الغسل ايضا. اي ان الاسلام شرط لصحة الغسل ايضا. لكن - 00:02:30

يستثنى غسل الكافرة لكن يستثنى غسل الكافرة لتحل من الحيض لحليلها المسلم المرأة الكتابية مثلا اذا كان زوجها المسلم يريد معاشرتها بعد ان ظهرت من حيض او نفاس فانه لا يحل له ان يعاشرها حتى تغسل - 00:02:55

شأنها شأن المرأة المسلمة اذا ظهرت من حيض ونفاس فان زوجها ليس له ان يعاشرها حتى تغسل للإيات الكريمة في سورة البقرة فإذا ظهرت الكتابية من حيض او من نفاس - 00:03:23

فاراد زوجها ان يعاشرها فانها تغسل. طيب هل يصح غسلها مع انها كافرة او لا يصح؟ الشرط هنا لصحة الغسل الاسلام وبمقتضى هذا الشرط ان غسلها لا يصح صح لكنهم استثنوا هذه الصورة - 00:03:40

فصححوا غسلها واضح لتحل لحليلها المسلم. هذه صورة المسألة. تأتي مسألة اخرى وهي عندما اغتسلت هذه المرأة الماء الذي اغتسلت به هل يعتبر ماء مستعملا او لا؟ الجواب يعتبر ماء مستعملا. فان قال قائل كيف يكون ماء مستعملا مع انه لم تؤدي به عبادة؟ فان غسلها ليس عبادة - 00:03:57

صح؟ غسل هذه الكتابية ليس عبادة. فكيف يكون هذا الماء مستعملا؟ الجواب نعم لم تؤدي به عبادة لكن ادي به فرض فانها لا تحل لزوجها الا بهذا الغسل. فهم ولا لا؟ ولذلك تعريف الماء المستعمل - 00:04:29

ما ازيل به مانع ما اؤدي به فرض. وكان الماء قليلا وانفصل وانفصل عن العثور. واضح ولا لا؟ ارجو ان يكون واضح اذا غير واضح ساعيد النقطة تمام؟ قال لكن يستثنى غسل الكافرة لتحل من الحيض لحليلها المسلم - 00:04:52

تمام فانه يصح اي فان غسلها يصح وتجب اعادته اذا اسلمت غسلها يصح لهذا الامر فقط وهو ان تحل لحليلها المسلم لهذا الامر فقط وليس معنى ان غسلها يصح انه يرفع عنها حudit الحيض - 00:05:13

واضح؟ ولذلك قالوا اذا اسلمت وجب عليها ان تغسل مرة اخرى اذا غسلها هذا ينفع في جزئية واحدة. ما هي هذه الجزئية؟ انها تحل لحليلها المسلم. وطبعا كلمة لحليلها يعني منهم من قال هذه ليست قيدا وذكر هذا في الحواشي لا حاجة ان نطيل به المقام هنا. قال رحمة الله تعالى - 00:05:36

والتمييز قال التمييز في الانسان ان يفهم الخطاب ويرد الجواب ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وعبر بعضهم بتعبير ادق فقال ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب لانه قد يرد الجواب لكن جواب بعيد عن السؤال - 00:06:03

فلا يكون الرد فلا يكون الرد حسنا. واضح؟ ولديك الاولى ان يقال ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب هذا التعريف الاول للتمييز. والتعريف الثاني للتمييز ان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. واضح؟ والفرق بين الاول والثاني ان الاول ان الاول - 00:06:26

ضابط فكري والثاني ضابط عملي ومعنى الثاني انه يستقل بحاجات نفسه. فيستطيع ان يأكل لوحده ان يشرب لوحده ان يلبس ثيابه لوحده النيوستنجية وحده. قال الثالث وان يفرق بين يمينه وشماله. قال بعض العلماء ليس المراد باليمين والشمال اليدين مثلا واليد اليسرى - 00:06:54

انما المراد ان يفرق بين ما ينفعه وما يضره. واضح؟ ذكر ذلك العلامة الشبرا مليسي رحمة الله او ان يفرق بين التمرة والجمدة اقوال هذه اربعة اقوال. تمام؟ قال والمعنى - 00:07:24

ان الثاني من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء كون متوضئ مميزا. نعم استثنوا طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح ذكرت لكم قبل قليل ان الشرط في الحج الشرط في الحج الاسلام فقط - 00:07:42

فيصح الحج حتى من المجنون ويصح الحج حتى من الصبي غير المميز. يحرم به وليه. واضح؟ ويأخذه الى المناسب فالحج صحيح. طيب اذا كان الصبي هذا غير مميز وجاء وقت الطواف والطواف شرطه الطهارة - 00:08:05

كيف يفعلولي الصبي؟ قال يوظئه. هل يصح ان يوضئه؟ هل يصح الوضوء منه مع انه غير مميز؟ قالوا نعم. هذا اثنان واضح ولا لا؟ والديك قال نعم استثنوا طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح طيب - 00:08:28

الماء الذي طهر به هذا الصبي الماء الذي وظأ به هذا الصبي للطواف هل يكون مستعملا او لا يكون مستعملا؟ ما رأيكم يكون مستعملا لانه ادي به فرض. تمام؟ ادي به فرض. قال رحمة الله تعالى نعم استثنى - 00:08:48

او طهر الصبي الذي لا يميز للطواف فقالوا يصح ثم قال والنقاء عن الحيض والنفاس هذا الشرط الثالث النقاء معناه النظافة والمراد هنا الخلو والمعنى ان الثالث من من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء الخلو من - 00:09:08

والنفاس الخلو من الحيض والنفاس. قالوا ومثلهما كل مناف له. هذا هو الاصوب ومثلهما في بعض النسخ ومثله في بعض النسخ ومثلها. يعني في بعض الطبعات ومثلها في بعض الطبعات ومثله. لعل الاقرب - 00:09:33

مثلكما اي ومثل الحيض والنفاس كل مناف كخروج البول بمعنى اخر ان الحائض والنفاس لا يصح منها وضوء ولا يصح منها غسل لماذا؟ لانهما متلبستان بمانع وهو وجود الحيض كذلك الانسان اذا توضا في اثناء تبوله - 00:09:53

ببول وفي نفس الوقت يتوضأ لا يصح لا يصح وضوءه. لماذا؟ لوجود ماذا؟ لوجود المانع. واضح؟ وقس على هذا ظاهره. اذا المقصود هنا انتفاء المانع سواء كان المانع حيضا او نفاسا او بولا. تمام او غير ذلك. فقوله في المتن والنقاء عن الحيض والنفاس هذا من باب - 00:10:20

ابي ضرب المثال وليس من باب الحصر. فقال وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المنى او الحيض او النفاس بس ثم قال رحمة

الله نعم تستثنى اغسال الحج ونحوها. فانها تسن للحائض والنفساء - [00:10:47](#)

هناك بعض الاغسال المقصود منها النظافة هذه تسن اي تطلب ندبا من المرأة حتى ولو كانت في حال حيض ونفاس منها اغسال الحج كغسل الوقوف لعرفة. مثلا كا غسل آآ مثلا - [00:11:10](#)

رمي الجمار واضح او رمي جمرة العقبة هذه تستحب حتى من الحائض كغسل الاحرام. تستحب حتى من الحيض والنفساء. الامر الثاني من الغسالة سحب حتى من الحائض والنفساء اغسال العيددين. عيد الفطر وعيد الاضحى. تستحب حتى من الحائض والنفساء - [00:11:33](#)

الثالث غسل من غسلت ميتا فالمرأة الحائض لو غسلت امرأة مثلا هذه المفسلة يستحب لها ان تغتسل حتى ولو كانت في حال حيض او في حال نفاس. اذا هذه اغسال مستثنية - [00:11:56](#)

فتصح من المرأة ليس تصح فقط بل وتسن حتى ولو كانت المرأة في حال حيض او نفاس قال رحمة الله تعالى وعما يمنع وصول الماء الى البشرة قال البشرة ظاهر جلد الانسان هذا تعريفها - [00:12:17](#)

والمعنى ان الرابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء خلو الوضوء عما يمنع وصول الماء اليه كالوسخ الذي تحت الاظفار ان لم يكن من العرق وكالدهن الجامد لا الماء وحال الغبار الذي على البدن ان لم يعسر زواله. فان عسر بانصار كالجزء منه لم - [00:12:37](#)

يضر يقول لك ان من شروط الوضوء ومن شروط الغسل اي من شروط صحتهما ازالة كل ما يمنع وصول الماء للبشرة وهذا امر يكثر غفلة او تكرر غفلة الناس عنه خاصة النساء - [00:13:06](#)

فتضع بعض الاصابع او بعض الاشياء التي تستعملها للتجميل ثم تتوضأ مع وجودها. واضح؟ فلا يصح منها لا وضوء ولا غسل اذا فعلت ذلك. لماذا؟ لوجود ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فقال لابد من ازالة كل ما يمنع - [00:13:24](#)

طول الماء الى البشرة كالوسخ الذي تحت الاظفار ان لم يكن من العرق. اما اذا كان الوسخ من العرق فهذا معفو عنه وكالدهن الجامد الدهن الجامد الذي يكون كثيفا مثل الفازلين - [00:13:46](#)

تمام هذا دهن جامد لابد من ازالته. اما اذا كان الدهن مائعا حتى اويل يعني زيت حتى ان لم يثبت عليه الماء فاذا صبب الماء جرى مباشرة ها لا يثبت عليه الماء فهذا لا يظهر. الذي يضر هو الدهن الجامد - [00:14:06](#)

فاحيانا بعضهم يضع الفازلين مثلا هذا بكميات كبيرة. تمام؟ بحيث انه يشكل طبقة تمنع وصول الماء. فهذا لا يصح الوضوء معه. قال رحمة الله وكالغبار الذي على البدن ان لم يعسر زواله. كذلك الغبار الذي - [00:14:26](#)

على البدن الذي لم يعسر زواله لابد من ازالته اما ما عسر زواله صعب ازالته لماذا؟ لانه اصبح كالجزئي من البدن. واضح؟ اصبح كأنه جزء من البدن تمام فهذا معفو عنه. قال فان عسر بانصار كالجزء منه - [00:14:46](#)

لم يضره اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان بعض ائمة الشافعية كالامام الغزالى وقبله الجويني والقفال هؤلاء رخصوا اذا كان ما يمنع وصول الماء للبشرة مما مما يبتلى به بعض الناس - [00:15:08](#)

واضح؟ كأن يكون بعض الناس مثلا يعمل في المزارع فهذا لابد ان يبقى في تحت الاظفار شيء من الطين. ويشق عليه في كل وضوء ان يزيل ذلك. والذي يعمل في طلاء الاذهان على سبيل المثال. تمام او الذي يعمل في ميكانيكا السيارات - [00:15:34](#)

فمثل هذا رخص فيه هؤلاء وقالوا ان قاعدة المشقة تجلب التيسير تدل على التخفيف في حق هؤلاء. وفي فعلا هذا امر يكثر به ابتلاء هؤلاء الناس من اصحاب الميثان. ولو قلت له - [00:15:54](#)

لو قلت له في كل صلاة يظهر وجود مثلا شيء من هذا يجب عليك ان تعيد الوضوء وان تعيد الصلاة لشق عليه الامر حتى انه في بغية المسترشدين قال يجوز تقليد هذا الرأي حتى ولو بعد الفعل - [00:16:13](#)

حتى وان قلدت بعد الفعل يعني بعد ان صليت مثلا رأيت ماذا؟ رأيت ايوا شيء تحت الاظفار من آآ طلاء او طين او عجين بالنسبة للخباز واضح او نحو ذلك فقلدت بعد الفعل فان هذا فان هذا - [00:16:30](#)

مجزئ وتصح العبادة وتبرأ بها الذمة. قال رحمه الله تعالى وان لا يكون على العضو ما يغير الماء. هذا ايضا من الشروط المهمة. امسى تماما كان احدهم يسأل عن هذا الشرط. يقول - 00:16:49

انه يضع الشامبو على رأسه ثم يغتسل من الجنابة فينزل الماء اه يمر الماء على رأسه ثم على جسده وهو قد اختلط بالشامبو. واضح؟ هل هذا يجوزه او لا يجوزه - 00:17:06

هذا لا يجوزه لماذا؟ لأن الماء اذا تغير ولو بما على العضو الذي يراد تطهيره تغيرا يسلب الاسم المطلق فانه لا يرفع حدثا. واضح؟ ولذلك قال هنا والا يكون على على العضو - 00:17:23

يغير الماء. المعنى ان الخامس من من الشروط التي تشرط لصحة الوضوء ومثل ذلك الفصل خلو العضو عما يغير الماء تغييرا. يسلب اسمه. يسلب اسمه. كالحبر والزعفران والصابون والشامبو ونحوها. فان كان كان قليلا. من هذا الذي قليل؟ فان كان التغير - 00:17:42

ها فان كان التغير قليلا لا يسلب الاسم لم يضر قال رحمه الله تعالى والعلم بفرضيته. المعنى ان السادس من الشروط التي تشرط لصحة الوضوء ان يعلم كون الوضوء فرضا. فلو تردد في فرضيته او اعتقاده سنة لم يصح - 00:18:12

لو تردد في فرضيته في فرضية ماذا؟ في فرضية الوضوء او اعتقاد ان الوضوء سنة وليس بواجب لم يصح الا والا يعتقد فرضا من فروضه سنة. المعنى ان السابع من الشروط التي تشرط لصحة الوضوء - 00:18:37

الا يعتقد المتوضئ سنية فرض من فروضه. فعندك ثلاث حالات. تمام؟ ذكرها هنا الحالة الاولى قال فلا بد من تمييز فروضه من سننه. هذه الحالة الاولى ان تمييز فروض الوضوء ستة - 00:18:57

النية غسل الوجه غسل يدين المرفقين مسح بعض الرأس غسل رجلين الكعبين الترتيب. هذه الفروض المظمومة الاستنشاق التسممية مسح جميع الراس الى اخر هذه السنن. اذا فعلت هذا صح وضوءك. هذه الصورة - 00:19:17

الصورة الثانية قال او اعتقاد ان جميع مطلوباته فروض هذه الصورة الثانية يصح. اذا اعتقدت ان كل ما طلب في الوضوء سواء كان من المندوبات او من الاركان. كل ما طلب - 00:19:38

الوضوء فرض فهذا يصح. فلو اعتقدت ان المضمضة فرض وان الاستنشاق فرض وان التسممية فرض وان الترتيب فرض كل شيء اعتقدته فرض هذا يصح. هذه السورة الثانية طيب الصورة الثالثة قال او بعضها فروض وبعضاها سنن. تقدير الكلام الصورة الثالثة اذا اعتقدت - 00:19:55

ان بعضها فروض وبعضاها سنن ولم تمييز لم تمييز هذا عن ذاك انما اعتقدت اجمالا ان الوضوء فيه فروض وفيه سنن لكن لم تقصد بفروض من الفروض معين انه سنة. لم تقصد بهذا واضح؟ ايضا هذا يصح - 00:20:20

يصح مطلقا من العالم والجاهل تمام هذا على احد الرأيين. هذا رأي رملي. انظر ماذا قال؟ قال هنا هذا رأي ابن حجر قال هنا او بعضها فروض وبعضاها سنن بشرط الا يقصد بفرض معين السنة لا فرق في - 00:20:42

الصور بين العالم والجاهل عند ابن حجر. وخالقه الرملي في الاخيرة فقط. تمام. فقال انها لا تكفي الا جاهل. واضح؟ اما العالم لا. العالم لابد ان يميز. والمراد بالعالم من كان عالما ليس بجميع ابواب الفقه. وانما عالما بفقهه - 00:21:03

في هذا الباب. واضح بفقهه؟ هذا الباب باب الطهارة. باب الوضوء والغسل. اذا تقرر هذا فكم صور ذكر ثلاث صور هذه السور الثلاث كلها تصح. اذا السورة الاولى ما هي؟ - 00:21:23

اعتقد اول سورة ميز الفروض من السنن. الثانية اعتقد ان جميع المطلوبات فروض. الامر الثالث اعتقد انه يوجد فروض ويوجد سنن ولم يميز. صح؟ طيب متى لا يصح لا يصح اذا اعتقد ان جميع المطلوبات سنن. كل ما طلب في الوضوء كل ما طلب في الغسل اعتقده سنة - 00:21:36

هنا لا يصح. واحد اثنين لا يصح اذا اعتقد ان فرضا معينا من فروض الوضوء مثلا سنة اعتقد ان الترتيب سنة لا طيح وضوئه. اعتقد ان مسح بعض الرأس سنة لا يصح وضوئه. اعتقد ان النية سنة لا يصح وضوئه. واضح ولا لا؟ اذا في - 00:22:02

حالتين لا يصح وفي ثلث حالات يصح الا ان الحالة الثالثة حصل فيها خلاف بين الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي فعند الشيخ ابن يصح مطلقا وعند الرمل يصح من الجاهل دون العالم. واضح ولا لا؟ العالم لا يصح منه لان العالم لابد ان يميز. العالم -  
المراد به من كان عالما بفقه هذا الباب وليس بسائر الابواب واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى والماء الظهور. الماء الظهور هو الماء المطلق وهو الذي لم يقييد بقييد لازم عند العالم بحاله من اهل العرف واللسان. بان لم يقييد اصلا او قيد -  
بقييد منفك كماء البحر وماء النهر. هذا يحتاج الى بعض الشرح. انتبه معنـيـ ما هو الماء المطلق؟ قال لك الماء المطلق الذي ليس له قيد  
لازم ليس له قيد لازم. ما معنـيـ ليس له قيد لازم؟ اما انه ليس له قيد اصلا. فيسمى ماء -  
او له قيد لكن منفك. فيقال له ماء بئر نهر ماء عين هذا القيد بئر نهر بحر عين ثلج برد هذا يسمى قدم منفك. ايـشـ معنـيـ منفك؟  
يعني يمكن ان تسمـيـه -

دون ان تذكر القيد يعني لو قلت لك على سبيل المثال ائتي بما فجئت لي بماء ذهبت من بئر ماء من نهر من عين من ثلث ما في مشكلة هذا يسمى ماء بيطلع - [00:23:52](#)

واضح لكن لو قلت لك ائتي بما فاتيتي بما ورد بما جوز الهند بما البطيخ واضح هذا لا يسمى ماء باطلاق هذا لابد من ايش؟ من قيد لازم له. واضح ولا لا؟ اذا اما ان الماء لا يقييد اصلا واحد - [00:24:08](#)

او انه يقييد بايش؟ بقييد منفك. اما لو كان له قيد لازم هذا القيد اللازم هو الذي لا بد ان يذكر مع الماء فهذا ليس ماء طهورا. ليس ماء مطلقا. ثم قال لك هنا وهو الذي لم - [00:24:29](#)

مقييد لازم عند العالم بحاله عند العالم بحاله. اخرج من اخرج الجاهل بحاله. انتبه معي لو ان هذا الماء ماء مستعمل واضح؟ لو ان هذا الماء ماء مستعمل واستاذ عبدان لا يعرف ان هذا الماء مستعمل - [00:24:47](#)

فجاء شخص يريد ان يتوضأ بهذا الماء. سأل الاستاذ عبدالمانع طهور هذا قال ماء طهور واضح؟ هل تسميته له مع طهور؟ يجعله طهورا؟ مع انه في حقيقة الامر مستعمل؟ لا. لماذا لا؟ لانه لم يكن عارفا - [00:25:10](#)

حالة واضح ولا لا واضح؟ قال لك عند العارف بحاله من اهل العرف واللسان. ما المراد باهل العرف واللسان طبعا اهل اللسان اهل لغة واهل العرف اي الفقيه المواقف الفقيه المواقف. اعطيك مثال اعطيك مثالا - [00:25:27](#)

عند المالكية الماء القنين. اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. ما حكمه؟ طهور. ها؟ طهور. عند المالكية طهور. طيب نفترض وان هذا مع قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره و كنت فقيها مالكيا. تمام - [00:25:47](#)

فجاعني الاستاذ وحي وهو شافعي المذهب فقال لي هل اتوضاً بهذا الماء؟ هل يمكن ان اتوضاً بهذا الماء؟ قلت له تفضل. هذا ماء طهور هو طهور عند من؟ عند النبي. عندي. لكن عنده طهور. لا. لا عنده ليس طهور هو شافعي. يرى انه اذا وقعت فيه نجاسة فانه - [00:26:06](#)

وان لم وان لم يتغير صح ولا لا؟ اذا هنا وان اخبرتك بانه ظهور لكنني لست من اهل العرف. ما معنى من اهل العرف يعني لست موافقا لك في المذهب - [00:26:27](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك وضعوا هذا القيد فقالوا عند العالم بحاله من اهل العرف شرحنا ما معناه اهل العرف واللسان اي اللغة واضح هذا المراد. فقال هنا بان لم يقييد اصلا او قيد بقييد منفك كماء البحر وماء النهر - [00:26:41](#)

وخرج وخرج به وخرج به بماذ؟ ها؟ وخرج بالماء المطلق المقيد بقييد اللازم كمائيل بطيخ ونحوه كماء البطيخ كماء الجوز الهندي. تمام ايضا هذا لا يسمى ماء باطلاق كماء الورد لا يسمى ماء باطلاق. تمام. كالماء المستعمل - [00:27:01](#)

المستعمل لا يسمى ماء باطلاق. تمام؟ قال فانه لا يصح الوضوء به اي ولا يصح الغسل به ايضا تمام؟ قال والممعنى ان الثامن ان الثامن من الشروط التي تشرط لصحة الوضوء كون الماء - [00:27:28](#)

توضأ به ظهورا ولا يشترط. انتبه هذه مسألة مهمة. قال ولا يشترط تيقن ظهوريته عند الاشتباه يعني لا يشترط ان تتيقن ان هذا الماء ظهور عند الاشتباه عند الاشتباه ومعنى الاشتباه ان تجد مائين - [00:27:48](#)

تمام احدهما نجس والآخر طهور احدهما نجس والآخر طهور. ماذا تصنع تجتهد وليتحرى الاشتباہ طاهري بنجس صح؟ تجتهد. هذا الاجتهاد قد يكون واجباً وقد يكون وقد يكون مستحبنا. على تفصيل عند الفقهاء. فتجتهد - 00:28:12

طيب عندما تجتهد تقرر ان هذا على سبيل المثال هذا وهذا تقرر ان هذا غالب ظنك ان هذا هو الطهور. جميل. الان انت تتوضأ به هل وضوءك به لانه طهور بيقين او لانه طهور بغلبة ظان؟ بغلبة ظن. ولذلك انظر ماذا قال. ولا - 00:28:39

يشترط تيقن طهوريته متى؟ عند الاشتباہ بل يكفي ظنها. يعني عند الاشتباہ يكفي ان تيقن ان يكفي ان تظن طهورية الماء. واضح ولا لا؟ قال كما لا يضر ظن النجاسة عند عدم - 00:29:01

اشتباه هذه مسألة مهمة ايضاً. لا يضر ظن النجاسة عند عدم الاشتباہ. على سبيل المثال. انا دخلت الى مكان قضاء الحاجة فوجدت انانه او دلوا فيهما واضح ولا لا؟ هذا الماء انا متعدد فيه بين امرتين - 00:29:21

الامر الاول يمكن ان يكون هذا الماء نجساً هو ماء دون قلتين واضح؟ يمكن ان قطرة بول وقعت فيه على سبيل المثال فاصبح نجساً يمكن هذا يمكن ان قليل بول وقع فيه ولم يغيره فاصبح نجساً. ممكن هذا والاصل ما هو - 00:29:43

اهم العصر بقاء الطهارة استصحاب الطهارة في هذا الماء. طيب الان هل يوجد اشتباہ ولا يوجد اشتباہ؟ يعني بينما اين؟ لا يوجد اشتباہ. طيب يوجد ظنه نجاسة ولا لا يوجد ظن نجاسة؟ يوجد ظن النجاسة هنا لا ينظر. لماذا؟ لانك تستصحب - 00:30:04

انك تستصحب الاصل واضح فالاصل استصحابه اقوى من ذلك الظن. واضح ولا لا؟ فقال لك هنا كما لا ينظر ظن النجاسة عند عدم الاشتباہ الان ما في اشتباہ اصلاً واضح فلا ينظر ماذا؟ ظن النجاسة لماذا لا ينظر ظن النجاسة - 00:30:24

استصحاباً لاصل الطهارة استصحاباً لاصل الطهارة. قال رحمه الله تعالى ودخول الوقت والموالة دائم الحدث هذا الشرط التاسع والعشر وهو شرط خاص ب دائم الحدث يتشرط له هذان الشيطان الزائدان عن الشروط الباقيه. فقال المعنى ان التاسع والعشر - 00:30:45

من الشروط التي تشترط لصحة وضوء دائم الحدث خاصة. تيقن او ظن دخول الوقت واضح؟ فلا يصح وضوء من دائم الحدث قبل دخول الوقت اما يقيناً واما ظناً. فلو اراد دائم الحدث الان ان يتوضأ لصلة الظهر. نقول لا يصح - 00:31:14

لماذا؟ لانه لم يدخل الوقت. واضح؟ لو اراد دائم الحدث ان يتوضأ للصلة على الميت قبل ان يطهر الميت. نقول لا يصح. لماذا؟ لأن وقت الصلاة على الميت متى يدخل؟ بعد تطهير الميت. اما قبل تطهير الميت لا - 00:31:43

ادخل لان من شرط صحة الصلاة على الميت ان يتقدم تطهيره. واضح ولا لا؟ اذا لابد من دخول الوقت اولاً بالنسبة لمن هدائم الحدث. اما السنن فيمكن ان يتظاهر قبل دخول الوقت كما هو معلوم. قال رحمه الله تعالى والموالة بين - 00:32:05

افعاله وبينها وبين الصلاة. اي ان دائم الحدث تشترط في حقه موالة. واضح؟ الموالة بين ماذا وماذا اولاً بين الاستنجاء والتحفظ. نفترض ان هذا الشخص عنده سلس بول. ان هذه المرأة عندها استحاضة - 00:32:25

فلابد ان تستنجي اولاً وبعد الاستنجاء مباشرة تحفظ بان تحشو الفرج بنحو قطمة ثم تعصب عليها وتشد الموضع. واضح ولا لا؟ اذا اولاً استنجاء ثم ثم بعد ذلك تحفظ مع الموالة بينهما. تمام. ثم - 00:32:45

بعد التحفظ الوضوء مع الموالة بينهما. ثم الوضوء يوالي بين افعاله فلا يؤخر عضواً عن عضو بحيث يجف الذي قبله واضح ثم يوالي بين الوضوء والصلة. اذا كموالة هذه؟ اربع اربع موالة بين الاستنجاء والتحفظ بين التحفظ والوضوء بين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلة. فان - 00:33:09

فعلت ذلك المرأة او فعل ذلك دائم الحدث. ثم اخر الصلاة عن الوضوء ننظر اذا اخر لمصلحة الصلاة انتظار جماعة مثلاً واضح؟ فانه لا ينظر. وان اخر لا لمصلحة الصلاة بل لنحو اكل لزمه ان - 00:33:37

كل ما فعل واضح ولا لا؟ ها لمصلحة الجماعة وان طال الانتظار؟ نعم. قال رحمه الله تعالى عفواً لمصلحة الصلاة قال رحمه الله تعالى او ظن دخول الوقت قال تيقن او ظن دخول الوقت والموالة بين افعاله ماذا - 00:33:57

الوضوء بين افعاله افعال ماذا؟ الوضوء. وبينها اي وبين الافعال وبين وبين او وبينها اي بين الطهارة والصلة تمام وبينها اي وبين الطهارة والصلة. فهمها دول لا هو ذكر امرين فقط وانا ذكرت لك كم؟ اربعة. اربعة. ويشترط ايضا لدائم الحدث. بارك الله فيكم ان يتقدم - 00:34:22

ان جاءه على وضوءه بالنسبة للسليم يمكن انه يبول وبعد ان يبول يتوضأ وبعد الوضوء يستنجي ممكناً طبعاً يستنجي دون ان يمس فرجه. واضح ولا لا هذا بالنسبة للسليم لا اشكال في هذا - 00:34:48

لا اشكال عند الشافعية والجمهور. تمام؟ فلا يشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء. لكن بالنسبة لدائم الحدث لابد يشترط ان يقدم الاستنجاء على الوضوء واضح ولا لا؟ اذا نستطيع ان نقول - 00:35:09

ان دائم الحدث يختص بثلاثة شروط. ما هي؟ الشرط الاول دخول الوقت والشرط الثاني الموالاة والشرط الثالث تقديم الاستنجاء على وضوءه. واضح؟ ثلاثة شروط. ثم قال رحمة الله وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره خمسة. خمسة فاعل بقية - 00:35:29

قال وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكره خمسة الان سيكون هذا رقم كم؟ الذي سيأتي به؟ الحادي عشر. الحادي عشر. اكتب فوق الحادي عشر حتى نعدها كم صارت؟ بسم الله - 00:35:56

اه خمسة عشر كما في الياقوت. قال رحمة الله ازالة النجاسة العينية اذا يشترط اولاً ان يزيل النجاسة العينية قبل الوضوء وقبل الغسل واضح اما النجاسة الحكمية فسيأتي الكلام عليها فقال لا الحكمية. ما الفرق بين العلمية والحكمية؟ الحكمية هي - 00:36:12 التي لا تدرك بالحس والعينية هي التي تدرك بالحس الحكمية يكفي جري الماء عليها العينية لابد من ازالة عينها. واضح فقال لا الحكمية بل يكفي لها مع الحدث غسلة واحدة. قال بل يكفي لها لمن - 00:36:39

للحكمية بل يكفي لها اي للنجاسة الحكمية مع الحدث غسلة واحدة فيغسل واحدة تكون تلك الغسلة لازالة النجاسة الحكمية تمام؟ وايضاً لرفع الحدث. طيب والعينية والعينية؟ فيها تفصيل. العينية اذا كانت تزال بغسلة واحدة كافت غسلة واحدة - 00:37:06 لازالتها مع رفع الحدث. واذا كانت العينية تحتاج الى اكثراً من غسلة لابد ان تزال عينها اولاً ثم يغسل المكان عن الحدث فهمت ولا لا؟ واضح ولا لا؟ نعم. اذا العينية اذا كانت تزال بغسلة واحدة فلها - 00:37:37

حكم الحكمية. واذا كانت تحتاج الى اكثراً من غسلة فلابد من ازالتها اولاً ثم بعد ذلك غسلة اخرى لرفع الحدث. هذا الشرط الحادي عشر. الشرط الثاني عشر قال وجري الماء على - 00:37:57

جميع العضو واضح؟ جري الماء على جميع العضو. فلا يكفي ان يمس الماء للعضو. بل لابد ان الماء يجري. تمام؟ قال ثالث عشر تمام طبعاً من عندي الثالث عشر تحقق المقتضي - 00:38:16

تحقق المقتضي واضح تتحقق المقتضي. ما هو المقتضي للوضوء ما هو الذي يقتضي؟ ما معنى المقتضي؟ المقتضي للشيء هو الموجب له. الطالب له ما هو الطالب للوضوء؟ ما هو الموجب للوضوء؟ الحدث تتحقق المقتضي. طيب لو شك في المقتضي - 00:38:35

هل يصح وضوءه او لا؟ انظروا رجال كان متوضئاً ثم شك هل احدث ام لا الاصل ماذا الاصل انه يستصعب الطهارة تمام اسا اصحاب الطهارة تمام وصلى ما في مشكلة في هذا صح - 00:39:00

رجل اخر كان متظاهراً ثم شكوا الاحدث ام لا قال ممكن استصبح الطهارة لكن انا ساتوضأ احتياطاً فتوضاً احتياطاً وصلى بعد ان توظأ احتياطاً وصلى تبين له انه كان محدث. وان الشك الذي كان ليس مجرد شك وانما يقين - 00:39:26

واضح؟ فقال الحمد لله قد توضأت وصلت ها؟ هل ينفعه ذلك الوضوء او لا ينفعه؟ لا ينفعه لماذا لا ينفعه؟ لانه لم يتحقق المقتضي حينئذ واضح؟ فيلزمك ان يعي الوضوء والصلة - 00:39:52

لاختلال هذا الشر وهو تتحقق المقتضي فهو لم يكن متحققاً من ذلك المقتضي واضح ولا لا؟ طيب انتبه معي انتبه مع هذا الشخص له ثلاث حالات سافصلها لك حتى تفهم المسألة جيداً - 00:40:09

كان متوضئاً شك في الحدث تمام قال ساتووضأ فتوظأ ثم صلى بعد الصلاة له ثلاث حالات الحالة الأولى ان يتيقن انه كان متطهرا. فهذا لا اشكال فيه الحالة الثانية ان يتيقن انه كان محدثا. هذه مسألة الدرس. واضح - 00:40:30

عليه ان يعيid الوضوء والصلاحة تمام. الحالة الثالثة الا يظهر له شيء لها فالاصل صحة صلاته. ولذلك انا قلت تحقق المقتضي فهمتها كم حالة هذه؟ ثلاثة. اراد ان يخرج من هذا الاشكال كله كيف يصنع؟ قال العلماء الاولى له ان ينقض وضوه - 00:40:55 واضح؟ حتى يتوضأ بيقين. فهمته ولا لا؟ الحمد لله رب العالمين. قال الذي بعده دوام النية حكماً هذا الشرط الكم؟ الرابع عشر. تمام. كيف كيف ينقض وضوه؟ اذا كان متزوجاً يلمس زوجته - 00:41:18

وخلالص تمام. ده لو كان غير متزوج يبحث عن طريقة أخرى. قال هنا دوام النية حكماً دوام النية حكماً بارك الله فيكم. شف النية النية دوامها حكماً اي عدم الاتيان بما - 00:41:38

فيها هذا شرط لصحة الوضوء فلو انه قطع النية في اثناء الوضوء فما مضى من الوضوء صحيح ما يأتيه يحتاج الى نية جديدة لو انه قطع النية في اثناء الوضوء ما مضى من الوضوء صحيح ما يأتيه يحتاج الى نية جديدة فلا يجب عليه - 00:41:58 اعادة الوضوء من اوله لأن الموالة ليست واجبة عندنا واضح ولا لا؟ خلافاً لمن قال ان الموالة ركن في الوضوء. كالحنابلة والمالكية ولذلك لو انه مثلاً غسل وجهه غسل يديه ثم - 00:42:24

قطع نيته واضح؟ نقول بقي لك مسح الرأس وغسل الرجلين. هذا يحتاج الى نية جديدة فقط وينتهي الوضوء. لا يلزمك ان تعيد غسل الوجه مرة أخرى. ولا غسل اليدين فهم هذا هذا استصحاب النية حكماً اي استصحاب حكم النية. اما استصحاب النية في الذكر ان تبقى - 00:42:41

ذاكراً لها فهذا مستحب. واضح؟ اذا عندك استصحاب حكم واستصحاب ذكر. واضح؟ فاستصحابك للنية اي ان تظل ذاكراً لها هذا مستحب. ان تستصحب حكمها من اول الوضوء الى اخره. من اول الغسل الى اخره. هذا - 00:43:06

هذا واجب شرط هذا الفرق بينهما. واضح قال هنا دوام النية حكماً بالا يصرفها الى غير المتنوين. تمام بالا يصرفها الى غير المنوية. انتبه معي. من المسائل الدقيقة في هذا الشهر ان بعض الناس مثلاً يغسل وجهه - 00:43:26

مرتان ومرتين وثلاثة. ثم يشعر انه يحتاج ان يغسل وجهه رابعاً. حتى ينفع اكثراً او حتى ينظف بعض الاشياء التي في وجهه من تراب ونحو ذلك. واضح يعني غبار او يتبرد او غير ذلك. فيأخذ ماء بنية التبرد - 00:43:49 مثلاً فيغسل الغسلة الرابعة تمام ولا لا؟ نقول اذا اردت ان تغسل يديك بعد ذلك تحتاج الى نية جديدة. واضح لماذا؟ لأن ادخال نية التبرد هذه في اثناء الوضوء قطعت - 00:44:09

النية الاولى قطعها قطعت حكمها. واضح ولا لا؟ اذا اردت ان تغسل يديك بعد ذلك تحتاج الى نية جديدة. فان قال قائل اليه الانسان اذا غسل وجهه ثم اراد ان يغترف ماء ينوي الاغتراف - 00:44:26

حتى لا يصبح الماء مستعمل؟ نقول نعم. طيب هل بعد نية الاغتراب يحتاج الى نية جديدة؟ الجواب لا. لماذا؟ لاني الاغتراب لمصلحة الوضوء. تمام؟ فلا تحتاج بعدها الى نية جديدة. فهم هذا ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك - 00:44:44

قال رحمة الله تعالى وعدم تعليقها. تعليق النية هذا الشرط رقم كم؟ الخامس عشر. فلو قال نويت الوضوء فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله هل يصح الوضوء او لا يصح؟ فيه تفصيل. فان قصد التبرك فانه - 00:45:04

ويصح وان قصدت تعليق فانه لا يصح لانه اذا قصد التعليق يكون متربداً. وشرط النية الجزم وعدم التردد. واضح؟ تكون بهذا انتهينا من شروط الوضوء قال بعد ذلك فصل نواقص الوضوء اربعة اشياء هذا اظن في الدرس القادم. صح؟ نعم. نقرأ في النحو ان شاء - 00:45:24

الله. تفضل. والله اعلم - 00:45:53